أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية

الأستاذ /خالد بن عفان ،جامعة سعيدة

ملخص:

يترتب على إنقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء و قبل الوصول إلى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل إستفاء حقوقها و الوفاء بما عليها من ديون.

و من خلال إستقراء النصوص القانونية يتبين لها أن أسباب التصفية قد ترجع إلى إرادة الشركاء المنفردة وفقا لما تمليه عليهم مصلحتهم، و قد تكون هذه الأسباب تتم بقوة القانون أو بحكم القضاء، و هناك أسباب خاصة لتصفية بعض أنواع الشركات.

الكلمات المفتاحية:الشركات،الشركاء،الديون، التصفية ،عملية القسمة

مقدمـــــة:

إن الشركة كما ذكرنا هي تتمتع شخصية اعتبارية لها كيان قانوني مستقل، فهي كالشخص الطبيعي تحيا و تموت و تنقضي.

و نعني بانقضاء الشركة هو انتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء على ان أسباب تصفية الشركات التجارية نجد منها أسباب عامة تسري على جميع أنواع الشركات و هناك أسباب أخرى خاصة بنوع معين من الشركات.

يترتب على انقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء و قبل الوصول إلى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من اجل استفاء حقوقها و الوفاء بما عليها من ديون.

و قد عرف بعض الفقه تصفية الشركة: "على أنها مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء و قبل الغير للمطالبة بها و كذلك ديونها قبل الغير".[1]

و قد عرفها البعض الآخر على أنها "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بعد إنهاء أعمالها التجارية و تحصيل حقوقها و الوفاء بديونها و قسمة بين الشركاء".[1]

[1]: د. سميحة القليوبي، القانون التجاري مركز جامعة القاهرة للتعليم المنفتوح، طبعة 2005، ص 156.

تظل الشركة تحت التصفية تتمتع بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية و الحكمة من بقاء شخصية الشركة خلال عملية التصفية يرجع إلى أنه في حالة عدم بقائها فإن ذلك سيؤدي إلى اختلاط الذمة المالية للشركة مع الذمة المالية للشركاء.

و من خلال استقراء النصوص القانونية يتبين لها أن أسباب التصفية قد ترجع إلى إرادة الشركاء المنفردة وفقا لما تمليه عليهم مصلحتهم، و قد تكون هذه الأسباب تتم بقوة القانون أو بحكم القضاء، و هناك أسباب خاصة لتصفية بعض أنواع الشركات.

المبحث الأول: الأسباب العامة لتصفية الشركات التجارية.

لهذه الأسباب تسري على كافة أنواع الشركات، و سوف نتناول اسباب التصفية التي ترجع إلى إرادة الشركاء، و أخرى ترجع بقوة القانون و أخرى بحكم القضاء.

المطلب الأول: أسباب التصفية المتوقفة على إرادة الشركاء.

لقد جاء تعريف المادة 416 من القانون المدني على أن الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بحصة قد تكون عينية أو نقدية أو مالية من أجل إنشاء مشروع تجاري ....."

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عقد الشركة هو عقد إرادي يتم بمجرد التعبير الصريح لإرادة الشركاء من اجل إقامة المشروع، و قد تلعب إرادة الشركاء الدور الكبير في قيام الشركة، كما يمكن لها أن تكون السبب في هدم هذا البناء القانوني.[2]

الفرع الأول: الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة.

تنص المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني على أنه: "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، قد تنتهي حياة الشركة بالمدة المنصوص عليها في عقدها التأسيسي و هذا هو الغالب إلا أنه يمكن أن تنتهي قبل انتهاء هذا الأجل إذا كانت إرادة الشركاء تتجه إلى هذا الغرض، و قد أطلق بعض الفقه على هذا الانتهاء الأخير بالحل المبستر للشركة "Le dissolution anticipée de la société"[3]

---

[1]: د. حسام الدين عبد العالي الصغير/ عبد الرحمن، السيد قرمان، مبادرة القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة، طبعة 1997-1998، ص 145.

[2]: د. حمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص 119.

[3]: د. سميحة القليوبي، القانون التجري، دون ذكر المطبعة، طبعة 2005، ص 140.

و قد أعطى المشرع الجزائري سلطة للجمعية العامة غير العادية لكل من شركة المساهمة و شركة ذات التوصية بالأسهم و شركة ذات المسؤولية المحدودة في حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في العقد التأسيسي[1] و في جميع الأحوال فإن قرار الحل الاتفاقي يكون باطلا إذا تبين أنه كان مبنيا على الغش، أو كان الهدف منه الأضرار بمصالح الأقلية.

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء.

يرى بعض الفقه أن انسحاب الشريك يندرج ضمن الأسباب الإرادية للانقضاء[2] لاسيما فيما يخص شركات الأشخاص، إذ يجب التمييز بين فرضيتين:

1- إذا كان عقد الشركة محدد المدة ففي هذه الحالة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة إلى غاية انتهاء المدة المحددة في العقد إلا إذا استند على أسباب مبررة لهذا الانسحاب و هذا ما نصت عليه المادة 2/442 من قام بقولها: ".... يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، و في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها".

2- في الحالة التي يكون فيها عقد الشركة غير محددة المدة، فلا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة مدة حياتها، و بالتالي يحق لكل شريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة لكن شروط نصت عليها المادة 1/440 ق.م " تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

فلكي يكون انسحاب الشريك صحيحا و منتجا لإثارة فلا من توافر فيه شرطين وهما :

أ- إعلان الشريك إرادته المسبقة في الانسحاب وإبلاغه إلى جميع الشركاء على إن المشرع لم يحدد الطرق التي يتم بها الإبلاغ فقد يكون شفاهة ،أو عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي....الخ

[1]: انظر المادة 715 مكرر 18، المادة 715 ثالثا 10، المادة 589 فقرة 2.

[2]: انظر د. رفعت فخري / د. ناجي عبد المؤمن، مبادئ القانون التجاري الجديد، طبعة 2002، ص 456. و انظر د. أحمد محمد محـــرز، الشركات التجارية، طبعة 2000، ص 234.

ب- ألا يتضمن هذا الانسحاب عن غش أو يكون في وقت غير لائق، لا تسمح به الظروف التي تعيشها الشركة كوجود أزمة داخل الشركة تحتاج إلى بذل كل الشركاء لجهودهم و تعاونهم.

إلا أننا نرى أن انسحاب الشريك من الشركة التي حدد العقد مدة حياتها فإنه يدخل ضمن فسخ الشركة بحكم القضاء و بالتالي يجوز للشريك طلب الفسخ لأي سبب قوي يحول دون القيام الشركة بنشاطها على نحو معقول.

أما بالنسبة لانسحاب الشريك من الشركة التي يكون عقدها غير محدد المدة فإننا نرى أن انقضائها يدخل ضمن الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة.

الفرع الثالث: الإندماج.

قد اتجه إرادة الشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد إذا ما قرر و دمجها في شركة أخرى أو إنشاء شركة جديدة بدمجها مع شركة ثانية.

و الاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتين أو أكثر و يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يصبح كل الشركاء في شركة واحدة.

و للاندماج صورتان: الاندماج بطريق المزج و الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع، وتنقضي الشركة و تزول شخصيتها المعنوية بالاندماج و يترتب على ذلك انتقال جميع موجوداتها و أصولها إلى الشركة الجديدة دون إتباع عملية التصفية، هذا ما أدى ببعض الفقه إلى القوى بأن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركة حلا مبسترا.[1]

إلا أن جانب من الفقه انتقد الرأي السابق و يرون أن "الاندماج عن طريق الضم بالنسبة للشركة المندمجة أكبر من كونه حلا مبسترا لها لأن إرادة الشركاء فيها تتصرف مباشرة إلى تقديم ناتج تقييم الشركة كحصة في رأسمال الشركة الدامجة و من ثم لا يصفونها و لا يقتسمون موجوداتها كما هو الحال في الحل المبستر للشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها، و بناء على ما تقدم فإن الاندماج عن طريق الضم يعد عملا أكثر خطورة من مجرد الحل المبستر للشركة قبل نهاية مدتها لأنه يترتب عليه استمرارية المشاركة قائمة بين الشركاء، و من ثم فإن الاندماج يعد في أصل تكيفه المنطقي عمل إيجابي يهدف إلى القضاء على نية المشاركة بحيث يذهب كل شريك إلى حال سبيله".[2]

---

[1]: انظر د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 143.

[2]: د. سلامة فارس عرب، الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص 89.

- الاندماج بطريق المزج:

يتم الاندماج في هذه الحالة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل، علما شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن شخصية كل شركة التي تم دمجها مع بعضها البعض.

حيث تحل هذه الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق و ما عليها من التزامات.

الاندماج بطريق الضم: و هناك من الفقه من يطلق عليه الاندماج بطريق الإضافة أو الابتلاع و يقصد به اندماج شركة أخرى قائمة، فتنقضي الشركة المندمجة و تزول شخصيتها القانونية، و تظل الشركة الدامجة هي القائمة و المتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية.[1]

و لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 744 ق ت للشركة أن تدمج في شركة أخرى و لو كانت في مرحلة التصفية.

و تعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة و تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق و التزامات، و ذلك في حدود العقد المتعلق بعملية الاندماج دون المساس بحقوق الدائنين.[2]

و قد نصت المادة 745 ق.ت على أنه "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف.

و يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية....."

و يستخلص من هذا النص أنه يشترط موافقة جميع الشركاء على عملية الاندماج في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة، أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الإدماج يقرر من طرف الجمعية العامة غير العادية على أن يوافق عليه أغلبية الشركاء و التي تمثل ثلاث أرباع (4/3) رأسمال الشركة ما لم يقض عقد الشركة خلاف ذلك،[3] أما بالنسبة لشركات المساهمة فإن الجمعية العامة غير العادية هي من تقرر على عملية الإدماج حسب نص المادة 749 ق.ت.

---

[1]: د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص 149.

[2]: د. محمد رفعت الصباحي، القانون التجاري: الناشر مكتبة عين شمس، طبعة 2005/2004، ص 242.

[3]: إن نص المادة 745 ق.ت يحيلنا إلى الشروط المطلوبة في تعديل القانون الأساسي لأي نوع من الشركات و بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن نص المادة 586 ق.ت تحدد النصاب الذي يجب توافره من أجل تعديل القانون الأساسي للشركة.

و لقد نصت المادة 2/674 ق.ت على الشروط الواجب توفرها في الجمعية العامة غير العادية حتى يكون تداولها صحيحا ومقبولا من الناحية القانونية "....لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين،يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير ،جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

و تبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها أغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تؤخر الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

و قد اتجه القانون المصري على خلاف المشرع الجزائري بعدم جواز عملية الإدماج إلا بعد الحصول على قرار من الوزير المختص بعد موافقة المنصوص عليها في المادة 18، و المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات الخاضعة لأحام القانون رقم 159 لسنة 1981.[1]

سبق أن ذكرنا أنه يترتب على عملية الاندماج زوال الشخصية القانونية للشركات المندمجة و انتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية المزج بين الشركات، و لذلك تلجأ التشريعات إلى النص صراحة على حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة و مسؤوليتها عن ديونها و التزاماتها.[2] و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 756 فقرة 1 ق ت.

على أنه يجوز لأي دائن أن يقدم معارضة خلال 30 يوما يبدأ حسابها من تاريخ نشر مشروع عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية، على أن يقوم باللجوء إلى القضاء الذي يحكم إما برفض هذه المعارضة أو يأمر بتسديد الديون و إما إنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة أو الجديدة على أن تكون هذه الضمانات كافية.

و ذهب جانب من الفقه على أن دائنين الدين ممتاز، "فإنهم إذا لم يوافقوا على عملية الاندماج فلا يسري الاندماج في مواجهتم، و من ثم يكون لهم التنفيذ على الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة دون أية مزاحمة من دائني الشركة الدامجة".[3]

---

[1]: انظر د. محمد الأمير، أصول القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، الناشر دار النصر للتوزيع و النشر، دون ذكر سنة الطبع، ص 210.

[2]: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 149.

[3]: د. سلامة فارس عرب، المرجع السابق، ص 790.

المطلب الثاني: أسباب تصفية الشركة بقوة القانون.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمبدأ سلطان الإرادة في الباب المتعلق بالشركات التجارية، فأعطى لاتفاق المتعاقدين الأولية في التطبيق في كثير من المسائل، بحيث إذا ثارت منازعة، فإن على المحكمة أن تطبق أولا أحكام العقد المتفق عليه، و ليس هذا في الواقع إلا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن المشرع تدخل أيضا بقواعد آمرة لتنظيم بعض القواعد المتعلقة بالشركات و بالتالي قيد مبدأ سلطات الإرادة ببعض الحدود.

و قد تنحل الشركة بقوة القانون في عدة حالات منها:

- إنتهاء أجل الشركة.
- انتهاء عرض الشركة.
- هلاك رأسمال الشركة.
- إفلاس الشركة.
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

الفرع الأول: إنتهاء أجل الشركة.

تنص المادة 437 من القانون المدني على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ..." كقاعدة عامة تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها في العقد، إذ ينتهي عقدالشركة بقوة القانون، على أنه لا يلزم شهر انقضاء الشركة المترتب على انتهاء المدة المحددة للشركة.[1]

على أن بعض الفقه يرى أن للشركاء كامل الحرية في تحديد مدة بقاء الشركة في عقدها التأسيس قد تكون هذه المدة سنة أو سنتين أو خمسين أو مئة سنة، فلا يوجد في القانون ما يمنع ذلك، فيجوز أيضا للشركاء أن يتفقوا في عقد الشركة على تحديد المدة المحددة في العقد، على أن يخطر الشركاء الرافضين هذا التجديد قبل نهاية المدة المحددة لعقد الشركة أو أي يتفقون عليها في عقد الشركة.[2]

إن اتفاق الشركاء على الاستمرار الشركة بعد انقضاء الأجل المحدد في عقدها التأسيسي يعد بمثابة "إنشاء الشركة جديدة غير الشركة الأولى التي انتهت بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون".[3] فتنشأ هذه الشركة الجديدة

---

[1]: انظر د. سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مكتبة الرواد بالزقازيق، طبعة 2002-2003، ص 213.

[2]: انظر د. سلامة فارس عرب، المرجع السابق، ص 83.

[3]: انظر د. سيد علي قاسم، المرجع السابق، ص 141.

يشخصية معنوية جديدة حتى لو اتفق الشركاء في عقدها على استمرار في نفس النشاط الذي أنشأت من أجله الشركة الأولى.

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 437 فقرة 2 من قام تناول حالة اتفاق الشركاء على مد أجل الشركة ضمنيا إذ استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة التي انقضت مدتها، فنكون أمام شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة على أن يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

على أننا في هذه الحالة نكون أمام شركة من حيث الواقع، لأن الشركاء لم يحرروا العقد وفقا لما يتطلبه القانون، و لم تنصرف نيتهم إلى إبرام هذا العقد، إلا أنه باستقراء و تحليل نشاطهم يظهر لنا توافر عنصر الحصص، المشاركة في الربح و المساهمة في الخسائر، و وجود نية المشاركة بمعنى أنهم قد أسسوا شركة بينهم من حيث الواقع جديدة عن الشركة التي انقضت فيها المدة المحددة في عقدها التأسيسي.

لقد نص القانون على انقضاء الشركة بانتهاء الأجل المحدد في العقد و لو لم تنتهي من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

إن الإجماع الشركاء على استمرار الشركة في تحقيق غرضها سواء كان بالاتفاق الصريح أو الضمني، يقابله حق لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، و هذا ما نصت عليه المادة 437 فقرة 3 من ق.م، و في حالة اعتراض أحد الدائنين على هذا الامتداد، تصفى الشركة حتى يمكن تحديد حصة الشريك المدين و التنفيذ عليها، على أنه يمكن لباقي الشركاء الاستمرار في الشركة بعد خروج الشريك المدين، إلا أن هذا الأخير إذا رغب في الاستمرار في نشاط الشركة مع باقي الشركاء فعليه أن يقدم حصة أخرى.[1]

الفرع الثاني: إنتهاء غرض الشركة

إذا انتهت الشركة من تحقيق غرضها فإنها تنقضي بالتحقيق العمل الذي أنشأت من أجله، كإنشاء شركة من أجل بناء فنادق أو مطارات، على أن الشركة في حالة انجاز المشروع فإنها تنقضي بقوة القانون.

و في حالة استمرار الشركة بعمل من نوع من الأعمال التي أنشأت من اجلها، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، مع حق دائن الشريك المدني في الاعتراض على هذا الاستمرار، و يترتب على اعتراضه وقف أثر في حقه.

[1]: د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2000-2001، ص 215.

إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين حلة انقضاء نشاط قبل الأجل و حالة انقضاء الأجل قبل الانتهاء من عمل الشركة، ففي الحلة الأولى تنقضي الشركة لانتهاء النشاط الذي تأسست من أجله، أما الحالة الثانية: "فتظل الشركة تستمر حتى تمام العمل الذي قامت من أجله و لو أن الأجل المضروب قد انقضى".[1]

الفرع الثالث: هلاك رأسمال الشركة.

قد تنتهي الشركة بهلاك رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقي فائدة في استمرارها (بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار في نشاطها) هذا ما نصت عليه المادة 438 فقرة 1 من ق.م.ج تقابلها المادة 1/572 ق.م المصري.

و الهلاك قد يكون ماديا كحريق شب في مضانع الشركة أو غرق السفن أو تحطم طائرة موضوع نشاط الشركة، و يصبح أن يكون الهلاك معنويا كسحب ترخيص أو إبطال براءة الاختراع الذي تأسست الشركة لاستغلاله، أو في حالة صدور قانون يجعل النشاط التي تقوم به الشركة حكرا على الدولة أو أحد مؤسساتها العامة.[2]

و في الحالة التي يتم فيها هلاك رأسمال الشركة جزئيا، فإذا نص عقد الشركة على هذه الحالة فلابد من أعمال بهذه القواعد، كما لو حدد نسبة معينة للهلاك الجزئي كنصف رأسمال الشركة أو الثلث منه.

أمام إذا لم يتناول عقد الشركة هذه المسألة فيكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير حل الشركة من عدمه بناءا على أهمية الجزء المتبقى من رأسمال الشركة في مواصلة نشاط الشركة.

فإذا تبين للمحكمة أن الجزء المتبقي لا يكفي لقيام الشركة بنشاطها، تم الحكم بحل الشركة على أن القضاء الفرنسي طبق هذا المعيار عندما قضى باستمرار الشركة العالمية لقناة السويس البحرية على الرغم من تأميمها سنة 1956، كما أبقى على الشركات البترولية بعد تأميم حقولها في دول أوربا الشرقية بسبب أن الأموال المتبقية في رأسمال الشركتين كاف لقيامهما بالأعمال الداخلة في نشاطها.[3]

إلا أن القوانين الحديثة قد تفرض على الشركاء حل الشركة في حالة بلوغ الخسارة جد معين من رأسمال و لقد نصت المادة 589 فقرة 2 ق.ت.ج "أنه في حالة خسارة (4/3) ثلاث أرباع من رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة".

---

[1]: د. سمير عبد العليم، المرجع السابق، ص 216.

[2]: أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 229.

[3]: د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 146.

على أن القرار الذي يصوت عليه الشركاء سواء بحل الشركة أو استمرارها يلزم عليه اشهاره في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية كما يفرض عليهم إيداع نسخة منه بكتابة ضبط المحكمة و قيده في الصحيفة الخاصة بالشركة بالسجل التجاري.

على أنه في حالة عدم استشارة المديرون الشركاء أو عدم إتباع إجراءات الواجب احترامها في المداولة جاز لكل من له مصلحة أن يطلب من القضاء بحل الشركة.

أما فيما يخص شركات المساهمة نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 20 على أنه: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربع التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل".

على الفقرة 2 من نفس المادة ألزمت الشركاء في حالة استمرار الشركة في نشاطها بتخفيض رأسمال الشركة بقدر يساوي مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي.

على أن المشرع المصري كان أكثر دقة في هذه المسألة تنص في المادة 129 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه: "في حالة خسارة نصف رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة و يشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة و إذا بلغت الخسارة ثلاث أرباع رأسمال جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأسمال، و إذا ترتب على الخسارة انخفاض رأسمال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة".

أما بخصوص شركة المساهمة، فإن المادة 69 من نفس القانون نصت على أنه: "إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأسمال وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها".

الا انه قد لا يؤدي هلاك رأسمال الشركة كليا أو جزئيا إلى حلها إذا بادر الشركاء إلى تعويض الشركة عن هذا الهلاك أو من شركة التأمين المؤمن لديها إذا قبضت الشركة مبلغ التأمين الذي يحل محل المال الهالك.[1]

[1]: انظر د. سلامة فارس عرب، المرجع السابق، ص 86.

في حالة الشريك الدي قدم شيئا معينا بالذات كمساهمة في رأسمال الشركة ثم هلك هذا الشيء قبل تسليمه إلى الشركة فإن تبعية الهلاك تقع على الشريك و يترتب عليه حل الشركة، و يسري هذا الانحلال في حق جميع الشركاء لاستحالة تقديم الحصة بسبب هلاكها هذا لانتفاء ركن خاص من أركان عقد الشركة، و هو مساهمة كل شريك بحصة في رأسمال.[1]

اما إذا كان الحصة الذي التزم الشريك بتقديمها شيئا معينا بالذات و تم تسليمها إلى الشركة ثم هلك هذا الشيء، فإن تبعية الهلاك تقع على الشركة، و لا تنحل الشركة إذا كان باقي من أموالها كافيا لمواصلة الأعمال التي تدخل في غرضها.[2]

الفرع الرابـــع: إفلاس الشركة.

تنص المادة 439 من القانون م: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجز عليه بإعساره أو إفلاسه إلا أنه يجوز في حالة ما إذا بات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

و الإفلاس هو عبارة عن نظام للتنفيذ على المدين الخاضع لنظام الإفلاس سواء كان الشخص التاجر طبيعيا أو شخصا معنويا، و يتوقف عن دفع ديونه، و ترمي قواعد هذا النظام إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية و توزيعها بين الدائنين قسمة غرماء ما دامت مراكزهم القانونية بالنسبة لديونهم متساوية[3] و يطبق هذا النظام على شبكات الأشخاص و شركات الأموال.

إن إفلاس الشركة يعد سببا من أسباب انقضائها، كون هذا يعد دليلا على عدم قدرتها بالوفاء بالتزاماتها التجارية، إلا أن الشركة يمكن لها أن تتفادى شهر إفلاسها عن طريق الصلح الواقي، و ذلك بالاتفاق مع الدائنين على تأجيل تاريخ وفاء بالديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعض ديونهم و لا يكون لهذا الصلح أي أثر إلا إذا وافق عليه جميع الدائنون، و قد استقر القضاء على أن "رضاء الدائنين الموافقين على شروط الصلح يعد رضاء معلقا على شرط ضمني هو شرط قبوله من الجميع، بحيث إذا اعترض أحد الدائنين و أصر على طلب شهر الإفلاس إنهار هذا الصلح من أساسه".[4]

---

[1]: انظر الفقرة 2 من المادة 438 ق.م.ج.

[2]: انظر د. السنموري، الوسيط الجزء الخامس، ص 229.

[3]: د. أحمد محمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 1996، ص 104.

[4]: د. علي البارودي، د. محمد فريد العيشي، القانون التجاري، الجزء الأول الأوراق التجارية و الإفلاس دار المطبوعات الجامعيـــة، طبعـــة 2000، ص 229.

على أن إفلاس شركة الأشخاص يؤدي امتداده إلى إفلاس الشركاء المتضامنون لأن الشركاء فيها مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و تضامنية، فيسألون عن ديون الشركة كأنها ديونهم الشخصية فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها اعتبر الشركاء المتضامنون متوقفون أيضا و بالتالي يتم شهر إفلاسهم.

كذلك في الحلة إفلاس الشريك المتضامن فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الشركة و تصفيتها بقوة القانون، إلا إذا اتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم على أن يتعهدوا بدفع ما يساوي حصة الشريك المفلس في رأسمال الشركة.

و هذا الاتفاق يكون في الشركة التي تتألف من أكثر من شريكين، إلا أنها إذا كانت تتكون من شريكين متضامنين أو شريك متضامن و شريك موصي كما هو شأن في شركة التوصية البسيطة فإنه لا مجال القول بانقضائها و تصفيتها بقوة القانون.

و يرى بعض الفقه أن أسباب انقضاء الشركات المبنية على الاعتبار الشخصي لا تعد من النظام العام، و بالتالي يمكن أن تستمر الشركة بناء على اتفاق الشركاء سواء صراحة أو ضمنيا في حالة وفاة الشريك أو الحجز عليه أو تم إفلاسه.[1]

على أن محكمة النقض المصرية قضت في قرارها: "إن المادة 404 من القانون المدني قد نصت على أن شركة التضامن التجارية تنتهي بموت أحد الشركاء. و إذن فلا يصبح القول باستمرارها بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح، أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة و الغرض من إنشائها يتحتم معها استمرارها رغم موت أحد شركاء حتى يتم العمل الذي أنشئت من أجله ....."[2]

إن اتفاق الشركاء على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء قد يأخذ عدة صور منها:

أ- الاتفاق في العقد على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة في حالة وفاة الشريك مع ورثته في عقد الشركة فان هذا الشرط يلزم الشركاء كما يلوم ورثة الشريك المتوفي ولو كانوا قصرا.

[1]: د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 161.

[2]: انظر قرار محكمة النقض جلسة 27-04-1944 طعن رقم 74 سنة 13، قضاء النقض المدني في المواد التجارية المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2007-2008، ص 76.

إلا أن الأشكال الذي يطرح إذا كان ورثة الشريك المتوفي قصرا وكان شريكا في شركة تضامن فان ورثته سيكتسبون صفة التاجر وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، هذا ما ادى الى تدخل المشرع الجزائري لحماية القصر في هذه الحالة في المادة 562 فقرة 2 ق ت

"ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك. في حالة استمرار الشركة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال شركة مورثهم".

على أن القانون الفرنسي حسب نص المادة 21 من قانون الشركة الفرنسي المعدل في 3 يوليو 1978 الزم على الشركاء تحويل الشركة التضامن في الحالة خلال سنة من الشريك إلى شركة توصية – بسيطة يكون القصر فيها شركاء موصون و إلا انحلت الشركة.

أما المشرع المصري فلم يتناول هذه الحالة تاركا بذلك المجال أمام اجتهاد القاضي.

ب– الاتفاق في العقد على استمرار الشركة مع بعض الورثة :

- قد يتفق الشركاء على عقد الشركة على استمرارها في حالة وفاة الشريك مع بعض الورثة كابن من الزوجة الثانية دون غير من الورثة. إلا أن هذا الشرط يعتبر من قبيل تعامل في تركه مستقبلية، و بالتالي فهو مخالف للنظام العام.

ج– الاتفاق على استمرار عقد الشركة بين باقي الشركاء:

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها في حالة وفاة أحد الشركاء دون أن يحل ورثة الشريك المتوفي محله. على أن يدفع لهم نصيب مورثهم نقدا يقدر قيمته وقت وفاة هذا الشريك.

الفرع الخامس: اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد

بالإضافة إلى الأسباب العامة التي تم ذكرها سابقا لانقضاء الشركة هناك أسباب أخرى يترتب عليها انقضاؤها كاجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد فهي تنقضي بقوة القانون "لأن عقد الشركة يفترض بداهة شريكين فأكثر".[1]

و يرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد تبين كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، و الذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه الضمان".[1]

[1]: نص المادة 416 ق.م.

إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و خوصصة الشركات العامة و قيام الدولة بتشجيع الاستثمار، أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد، أي أخذ بمبدأ تجزئة الذمة "و الذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي، في سبيل انشاء مشروع مستقل ماديا و قانونيا عن ذمة ذلك الشخص الطبيعي".[2]

و تم ذلك استثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد من أسباب انقضاء الشركة و ذلك بعد تعديل المادة 590 مكرر ق.ت "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون بل أجاز في المادة 09 من قانون الشركات سنة 1966 من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد، و في حالة عدم القيام بذلك بعد انقضاء هذه الفترة أصبح لكل من كانت له مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة.[3]

وفقا للقانون المصري فإن القاعدة العامة هي مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص، فإذا اجتمعت حصص الشركة لأي سبب كان في يد شخص واحد تم انقضاء الشركة بقوة القانون.[4]

المبحث الثاني :الأسباب الخاصة لتصفية الشركات التجارية

هذه الأسباب تتمثل في البطلان عقد الشركة الناتج تخلف ركن من أركانها بالنسبة للبطلان المطلق، أما بالنسبة للبطلان النسبي فيكون في حالة إذا شابت إرادة الشريك عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الاستغلال أو الإكراه

وقد أطلق القضاء الفرنسي اسم الشركة الفعلية Société de fait على الشركة التي لا تراعي في تأسيسها القواعد القانونية التي نص عليها القانون، و قد أيده في ذلك الفقه الفرنسي. و قد عرف الفقيه أسكارا الشركة

[1]: د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 32.

[2]: محمود محمد عليان الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجيستر، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، حريزان 2005، ص 78.

[3]: د. عبد علي الشحابتة، الرسالة السابقة، ص 157.

[4]: د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 141.

الفعلية بالشركة التي يتم تأسيسها خرقا للمقتضيات القانونية، و التي يمكن أن توصف بالشركة الغير قانونية أو الغير نظامية.[1]

إلا أن هذا التعريف أن انتقد على أساس أنه لا يشير إلى فكرة البطلان التي أخذ بها المشرع، مؤكدا على أن حالات بطلان عقد الشركة لا يكون إلا في الحالات التي نص عليها القانون.

و قد عرفها الدكتور أحمد شكري السباعي على أنها الشركة الناشئة عن بطلان عقدها أو نظامها بنص صريح في القانون أو في نظامها الأساسي.[2]

و يطلق بعض الفقه على الشركة الفعلية اسم الشركة غير نظامية، و البعض الآخر بالشركة المعطوبة، و يسميها البعض بالشركة المعيبة. إلا أن المعنى الأدق هو اسم الشركة الفعلية.

لا يترتب عن الحكم بالبطلان في جميع الأحوال شركة فعلية، حيث أن هناك أسباب للبطلان يستحيل معها العمل بقاعدة الأثر الرجعي للبطلان، لأن الشركة قد قامت قانونيا و من حيث الواقع، كما هو الحال الحكم ببطلان عقد الشركة بسبب عدم كتابة عقد الشركة، أو عدم قيام الشركاء بإشهار عقدها، أو إذا شاب الإرادة عيب من عيوب الإرادة، غلط أو تدليس أو إكراه، أو إذا كان البطلان مقرر لأحد الشركاء بسب نقص أهليته.

بينما هناك أسباب أخرى للبطلان يقتصر أثرها على المستقبل دون الماضي، و هنا يمكن الأعمال بفكرة الأثر الرجعي للبطلان.

إذا كان البطلان مؤسسا على عدم مشروعية غرض الشركة أو محلها، كما لو كانت الشركة للاتجار في الرقيق أو المخدرات أو إدارة منازل للدعارة، أو لتهريب بضائع من الخارج تفاديا لدفع الرسوم الجمركية المقررة.[3] كذلك في حالة غياب ركن من الأركان الخاصة لعقد الشركة، كركن تعدد الشركاء، أو في حالة توافر شرط الأسد.

حيث أن غالبية الفقه المصري يأخذ بإعمال نظرية الشركة الفعلية على حالات البطالان النسبي، التي تترتب على نقص الأهلية، و عيوب أو البطلان المقرر لعدم الكتابة أو الشهر، أو البطلان المقرر لعدم توفر بعض الشروط الخاصة، كاستلزام حد أدنى لرئس المال الشركة، أو استلزام أن يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون الجزائري من ثلاث أعضاء. بينما يستبعد إعمال هذه النظرية في كل حالات البطلان المطلقة.

---

[1]: عثماني عبد الرحمن. الرسالة السابقة، ص102.

2: عثماني عبد الرحمن. الرسالة السابقة، ص102.

[3]: د. علي سيد قاسم. المرجع السابق، ص100.

إلا أن جانب من الفقه يرجع أعمال أحكام الشركة الفعلية في كل حالات البطلان، لأن الإقرار بواقع الوجود النشاط غير المشروع و ما ترتب عليه من نشأة حقوق للغير حسن النية لا يعني إجازة هذا النشاط، هذا علاوة على أن الاعتراف بوجود شركة في هذه الحالة لا يحقق لها مزايا بقدر ما يعرضها لأحكام قانون التجاري المتشددة، لاسيما أحكام شهر الإفلاس.[1]

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في مادة 418 من قانون المدني بعدم رجعية البطلان عقد الشركة في جميع حالات البطلان، و لو كان الأمر يتعلق بعدم مشروعية الحل أو السبب، إذ يتبع نظام الشركة عند تصفيتها.

المطلب الأول: البطلان المطلق.

الأصل أن البطلان يعني انعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين و بالنسبة للغير كذلك، إذ أن المنطق يقضي بأن يكون البطلان درجة واحدة لا تقبل التدرج إذ العدم لا تفاوت فيه.[2]

و يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، إذا انعدم فيه ركن من الأركان الموضوعية العامة، أو في حالة تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة .

و البطلان المطلق هو الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، و للمحكمة متى تحققت من توافر شروطه أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما لا يزول هذا البطلان بالإجازة.[3]

و الشركة عندما يقضى ببطلانها من حيث القانون، فإن ذلك لا يلغي وجودها ككائن قانوني من حيث الواقع في بعض الحالات، التي تؤدي إلى تضيق من نطاق البطلان و هذا من خلال عدم تطبيق الأثر الرجعي للبطلان.

و قد حرص المشرع الجزائري من أجل دعم استقرار المعاملات، على تضيق نطاق البطلان للحد من حالاته بالنسبة للشركة، حيث أنه لا بطلان إلا في الحالات التي نص عليها القانون و التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.[4]

1: د. محمود مختار البريري. المرجع السابق، ص234.

2: د أحمد محمد محرز. المرجع السابق ص 193.

3: عثماني عبد الرحمن. رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة 2003–2004، ص12.

4: تنص المادة 102 مدني جزائري: إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة و تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من يوم وقت إبرام العقد.

المطلب الثاني: البطلان النسبي.

البطلان النسبي هو البطلان الذي يلحق العقد بسبب عيب من عيوب الرضا، كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، أو بسبب نقص الأهلية.

و تطبيقا للقواعد العامة فإنه لا يتمسك بهذا البطلان النسبي إلا من تقرر لمصلحته. حيث يظل عقد الشركة القابل للإبطال محتفظا بوجوده القانوني، و منتجا لأثاره، إلى أن يتقرر بطلانه بناءا على طلب المتعاقد ناقص الأهلية أو الذي عيبت إرادته، فلا يجوز للغير أن يتمسك بهذا البطلان.[1]

و يسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد، سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية.[2]

في الحالة التي يقضى فيها للشريك بالبطلان المقرر لمصلحته، و كان بصدد شركة من شركات المبنية على الاعتبار الشخصي فتنحل الشركة، و تصفى إلا إذا كان العقد التأسيسي ينص على استمراريتها مع بقية الشركاء.

أما في الشركات التي لا تستند على فكرة الاعتبار الشخصي، فإذا تم خروج الشريك منها فلا يؤثر خروجه على باقي الشركاء بسبب البطلان الذي تم لمصلحته، بل تستمر الشركة بعد أن ترد له حصته.[3]

و لقد أحسن المشرع الجزائري لما أعطى في المادة 1/738 من القانون التجاري لكل مصلحة الحق في أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء (أي طلب البطلان) إما بالقيام بالتصحيح، أو القيام برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر.

- خاتمـــــــــة:

تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة تبعا لانقضاء الشركة ذاتها، على أن هذه الأخيرة تنقضي بعدة أسباب، فهي تنقضي باتفاق إرادة الشركاء، أو بانتهاء أجل الشركة، او بانتهاء غرضها أو هلاك رأسمالها، أو إفلاس الشركة أو صدور حكم قضائي عليها، كما أنه قد تنقضي بالاندماج.

فضلا على أن الشركات الأشخاص التي تعتمد على الاعتبار الشخصي لتكوينها، فإنه إذا حدث أي حادث عارض على أحد الشركاء كانسحاب أحد الشركاء أو إفلاسه أو وفاته كان لهذا الحادث أثر على استمرار الشركة أو بقائها.

---

[1]: د. علي سيد قاسم. المرجع السابق، ص91.

[2]: المادة 100 من القانون المدني الجزائري.

[3]: د. نادية فوضيل. المرجع السابق، ص47.

و يترتب على انقضاء الشركة دخولها مرحلة التصفية، التي يترتب على نهايتها تقديم المصفي بطلب لشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

و متى تم انقضاء الشركة، سواء كانت من شركات الأشخاص أو الأموال يجب شهر هذا الانقضاء حتى يحتج به في مواجهة الغير، و إلا كان الشركاء مسؤولين عن أعمال الشركة.

قائمة المراجع :

- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري مركز جامعة القاهرة للتعليم المنفتوح، طبعة 2005.
- د. حسام الدين عبد العالي الصغير/ عبد الرحمن، السيد قرمان، مبادرة القانون التجاري، مطبعة حمادة الحديثة، طبعة 1997-1998.
- د. سميحة القليوبي، القانون التجري، دون ذكر المطبعة، طبعة 2005.
- د. رفعت فخري / د. ناجي عبد المؤمن، مبادئ القانون التجاري الجديد، طبعة 2002.
- د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، طبعة 2000.
- د. سلامة فارس عرب، الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004.
- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة 2005.
- د. محمد رفعت الصباحي، القانون التجاري: الناشر مكتبة عين شمس، طبعة 2005/2004.
- د. محمد الأمير، أصول القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية، الناشر دار النصر للتوزيع والنشر، دون ذكر سنة الطبع.
- د. سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مكتبة الرواد بالزقازيق، طبعة 2002-2003.
- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2000-2001.
- د. السنموري، الوسيط الجزء الخامس.
- د. أحمد محمد محرز، العقود التجارية و نظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 1996..

- د. علي البارودي، د. محمد فريد العيشي، القانون التجاري، الجزء الأول الأوراق التجارية و الإفلاس دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.

قائمة الرسائل العلمية:

- قضاء النقض المدني في المواد التجارية المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2007-2008.
- محمود محمد عليان الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجيستر، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، حريزان 2005.
- د. حمود محمد شمسان، تصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- د.عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.